

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الفتوى ا ه .

قوله ( وعليه الفتوى ) راجع لقوله ولو بغير حق وكذا المسألة الأكار كما علمت .  
وفي البحر وظاهر كلامهم ترجيح الصحة أي في كفالة النوائب بغير حق ولذا قال في إيضاح  
الإصلاح والفتوى على الصحة .

وفي الخانية الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره ا ه .  
وعليه مشى في الاختيار و المختار و الملتقى .

نعم صحح صاحب الخانية في شرحه على الجامع الصغير عدم الصحة وكذلك أفتى في الخيرية  
بعدم الصحة مستندا لما في البزازية و الخلاصة من أنه قول عامة المشايخ ولما في العمادية  
من أن الأسير لو قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه قال السرخسي يرجع وقال صاحب  
المحيط لا وهو الأصح وعليه الفتوى .

قال فهذا يدفع ما في الإصلاح وما في الخانية والعلة فيه أن الظلم يجب إعدامه ويحرم  
تقريره وفي القول بصحة تقريره ا ه ملخصا .

قلت غاية الأمر أنهما قولان مصححان ومشى على الصحة بعض المتون وهو ظاهر إطلاق الكنز  
وغيره لفظ النوائب فكان أرجح .

وأما مسألة الأسير فليس فيها كفالة ولا أمر الرجوع على أنه في الخانية صح أنه يرجع على  
الأسير وبه جزم في شرح السير الكبير بلا حكاية خلاف كما قدمناه في متفرقات البيوع وأما  
قوله والعلة فيه الخ فهو مدفوع بما رأيت في هامش نسختي المنح بخط بعض العلماء وأظنه  
السيد الحموي مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بالنوائب رجوع الكفيل على الأصيل لو  
كانت الكفالة بالأمر لا أنه يضمن لطالبها الظالم لأن الظلم يجب إعدامه ولا يجوز تقريره .  
فلا تغتر بظاهر الكلام ا ه .

وهو تنبيه حسن ولهذا لم يذكروا الرجوع على الكفيل بل اقتصروا على بيان الرجوع على  
الأصيل لو الكفالة بأمره وليس في هذا تقرير الظلم بل فيه تحقيقه لأن لولا الكفالة يحبس  
الظالم المكفول ويضربه ويكلفه بيع عقاره وسائر أملاكه بثمن بخس أو بالاستدانة بالمرابحة  
ونحو ذلك مما هو مشاهد ولعلمهم لهذا أجازوا هذه الكفالة وإن لم يجيزوها بثمن خمر ونحوه  
وإن سبحانه أعلم .

قوله ( وقيده شمس الأئمة ) لا مرجع في كلامه لهذا الضمير والمناسب قوله النهر .

وفي الخانية قضى نائبة غيره بأمره رجوع عليه وإن لم يشترط الرجوع وهو الصحيح وقيده شمس

الأئمة الخ أي قيد قوله بأمره وهذا التقييد ظاهر إذ لا خفاء أن أمر المكره غير معتبر .  
\$ فرع \$ في مجموع النوازل جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئاً بغير حق فاختلف بعضهم  
وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون لهم لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو  
أخذ منهم شيئاً فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من جوز ضمان الجباية وعلى قول عامة  
المشايخ لا يصح .

فتح .

قوله ( لم يعتبر لما أمره بالرجوع ) الأصوب في الرجوع كما هو في البحر وغيره عن  
العناية للأكمل .

فالباء بمعنى في متعلقة بيعتبر لا بأمره ليس المراد أنه أمره بالرجوع عليه بل أمره  
بقضاء النائية وإن لم يشترط الرجوع وحينئذ فالمعنى أنه إذا كان مكرها بالأمر بالقضاء لم  
يعتبر أمره في حق الرجوع لفساد الأمر بالإكراه فلا رجوع للمأمور عليه .

قوله ( بلا شرط ) أي بلا شرط الرجوع .

قوله ( على الصحيح ) مخالف لما قدمه في النفقات من أن الصحيح عدم الرجوع وبه يفتى